المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة من غير الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات المناخية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

طلال محمد الحاج إبراهيم
دكتوراه في القانون الدولي
جامعة دمشق/ كلية الحقوق
E-mail: Talal10077@Gmail.Com

المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة من غير الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات المناخية

طلال محمد الحاج إبراهيم
دكتوراه في القانون الدولي
جامعة دمشق – كلية الحقوق

الملخص

أدت التغيرات المناخية خاصة في الدول الهشة التي تعاني أصلاً من نزاعات مسلحة غير دولية إلى خلق بيئة ازدهرت فيها الجماعات المسلحة من غير الدول ومكنتها من زيادة نفوذها وتقوية صفوفها، معتمدة على انتشار الفقر والبطالة وتدني توافر الخدمات الرئيسة وندرة الموارد الطبيعية، فقد لجأت إلى تجنيد الشبان ضمن صفوفها سيما الأطفال منهم والاتجار بالبشر لزيادة مواردها إضافة إلى قيامها بعسكرة الموارد الطبيعية واستخدامها كسلاح حرب، وما ترتب على ذلك من تداعيات وانعكاسات خطيرة على إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولمواجهة جرائم تلك الجماعات التي أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً لسلامة واستقرار المجتمع الدولي، وخطراً تعيشه معظم دول العالم مستهدفة كل مفاصلها، فإن ذلك يتطلب تفعيل أحكام المسؤولية الجنائية بحق قادتها وأفرادها –حتى وإن كانت دولهم ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكونها وسيلة لضمان احترام القانون الدولي في النزاعات المسلحة في ظل تزايد أنشطة هذه الجماعات.

الكلمات الدالة: الجماعات المسلحة من غير الدول، القانون الدولي الإنساني، التجنيد، المياه، الاتجار بالبشر، القضاء الدولي.

The Criminal Responsibility of Non-State Armed Groups for Violating International Humanitarian Law in Light of Climate Change

Talal Mohamad Al- Haj Ibrahim
PhD In International Law
Damascus University - Faculty Of law

Abstract

Climate change has caused more effects in fragile states as they were already suffering from non-international armed conflicts. It created an environment in which non-state armed groups flourished and enabled them to increase their influence and strengthen their ranks relying on the spread of poverty and unemployment, the low availability of basic services, and the scarcity of natural resources, as they have forcibly recruited young men of these states into their ranks, especially the children. Also, they have committed human trafficking to increase their resources. In addition, they have militarized natural resources to use them as a weapon of war. These things resulted in serious implications and repercussions on the enforcement of international humanitarian law and in order to confront the crimes of these groups that are causing a real threat to the safety and stability of the international community and a danger that most countries of the world live in as it targets its joints. Therefore, this damage requires activating the enforcement of criminal responsibility against their leaders and members even if their countries are not a party to the Rome Statue of the international criminal court and that is to ensure respect for the international law in armed conflicts in light of the increased activities of these groups.

Keywords: Non-State Armed Groups, International Humanitarian Law, Recruitment, Water, Trafficking in Human Beings, International Judiciary.

المقدمة

لقد كان Covid-19 حليفًا مهمًا للجماعات المسلحة من غير الدول التي استغلت هذه الجائحة لمهاجمة خصومها وتنمية صفوفها، أما الآن فلديهم بشكل متزايد حليف آخر ألا وهو تغير المناخ[١].

إن تأثير التغير المناخي على الموارد الطبيعية- مقترناً بالضغط الديموغرافي والاقتصادي والسياسي- يسهم في تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجات مواطنيها وتزويدهم بالموارد الأساسية مثل الغذاء والمياه والطاقة وغيرها، وهو ما يؤدي بدوره إلى هشاشة الدول وتصاعد النزاعات الداخلية التي قد تمتد إلى التسبب في انهيارها، ومن هنا قد يمثل التغير المناخي تحدياً خطيراً لاستقرار الدول وشرعية الحكومات، وتنامي الدور المحدد والنفوذ الذي تلعبه الجماعات المسلحة من غير الدول في الديناميات المعقدة لتغير المناخ[٢]، خاصة في ظل حالة انعدام الاستقرار وتصاعد معدلات الفقر، من خلال الاستجابة للمظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية و سد الفجوة التي خلفتها الدولة عن طريق توفير الخدمات الأساسية من أجل الحصول على الشرعية وتأمين الثقة والدعم بين السكان المحليين[٣].

وتخضع الجماعات المسلحة من غير الدول إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ [٤]. وإن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية يعتبر تحولاً مهماً في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي الذي وثقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٥)[٥] لتفعيل المساءلة القضائية بحق مرتكبي أشد الجرائم

---

(1) Siobhan o'neil, kato van broeckhoven, 'with armed groups on the rise, youth engagement is more important than ever' (2020) <http://www.ipsnews.net/2020/10/armed-groups-rise-youth-engagement-imortant-ever/>accessed 18december 2021

(2) Nett Katharina, Lukas Ruttinger, insurgency, terrorism and organized crime in a warming climate, analyzing the links between climate change and non-state armed groups, (climate diplomacy, adelphi, federal foreign office,2016),p.8-9.

(٣) عزة هاشم، "كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم"، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:

http://www.futureuae.con/en/mainpage/item/5021

آخر زيارة للموقع:٢٠٢١/١٢/٢٤

(٤) للاطلاع على المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، يرجى زيارة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية" على الرابط الآتي :

http://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-convention.htm.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٣

(٥) "النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية"، متاح على الرابط التالي:

http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

آخر زيارة للموقع:٢٠٢١/١٢/٢٤

خطورة وبدون تمييز، ومن ثم تحقيق العدالة القانونية، خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية والتي توسمت بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وغياب الامتثال للقانون ومن ثم تزايد خطر الجماعات المسلحة من غير الدول.

مشكلة البحث

إن الروابط بين تغير المناخ والنزاع والهشاشة ليست بسيطة وسهلة، إذ يعمل تغير المناخ كمضاعف للتهديد ويتفاعل ويتقارب مع المخاطر الأخرى الموجودة فعلاً مثل التدهور الاقتصادي والبيئي والنمو السكاني، ويمكن أن يزيد احتمالية الضعف أو النزاع العنيف، كما تتأثر الدول التي تعاني من الهشاشة أو النزاع بشكل خاص من تلك التغيرات[٦]، وهنا نطرح التساؤل الآتي: هل يعتبر تغير المناخ عاملاً مساعدًا ومساهم في نمو الجماعات المسلحة من غير الدول؟

لقد قامت الجماعات المسلحة من غير الدول من خلال ممارساتها وأنشطتها بارتكاب العديد من الانتهاكات والجرائم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وكذلك ارتكابها لجرائم وفق القوانين الجزائية الوطنية للدول التي تتواجد على إقليمها، ولكن المشكلة أن أفراد تلك الجماعات وبرغم كل الانتهاكات الواسعة والجرائم المرتكبة من قبلهم بقي القسم الأكبر منها بعيداً عن أي مساءلة قضائية على الصعيد الدولي أو الوطني، فما الذي يعوق القضاء الوطني عن مساءلة أفراد الجماعات المسلحة برغم كل ما يرتكب من جرائم؟ وهل يكفي ما تسوقه الدول من حجج تنظر لها في صورة صعوبات منها، الصعوبة في التوصل إلى مرتكبي هذه الجرائم والتعرف على هوياتهم، والصعوبة في الحصول على الأدلة الكافية والاستمرار بالتحقيقات بسبب سوء الأوضاع الأمنية في المناطق التي تتمركز فيها تلك الجماعات، أو سفر أفرادها إلى بعض الدول طلباً للجوء مع غياب الجهود الفعلية لتسليمهم لأغراض المحاكمة، سبباً لتقاعس الدول عن التزاماتها في مساءلتهم ومنع إفلاتهم من العقاب؟

هذا وإذا كان للقضاء الدولي الجنائي الدور التكميلي فيما إذا أبدت الدول عدم رغبتها في مساءلتهم ألا يفترض أن يكون دوره مفصليًا في متابعة المحاسبة القانونية العادلة، فما الذي يمنع قضاءه عن مباشرة اختصاصه؟ مع وجود خيارات متاحة لمثولهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

أهمية البحث

الجماعات المسلحة من غير الدول ليست ظاهرة جديدة، ومع ذلك يمكننا أن نلاحظ مشهداً عنيفاً متزايد التعقيد بين هذه الجماعات مع مجموعة من الهياكل التنظيمية المختلطة وأجندات

(6) Nett Katharina, Lukas Ruttinger, insurgency, op.cit ,p.8.

ومستويات مختلفة إضافة إلى التغيرات المناخية والتي تؤدي إلى أنماط جديدة من العنف، إذ تعمل تلك الجماعات على مستويات مختلفة داخل أو خارج النزاع المسلح وتشمل عصابات الشوارع والجماعات الإجرامية والجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية عالية الاحتراف مثل القاعدة وداعش و جماعة بوكو حرام و حركة الشباب المجاهدين[٧] (موضوع بحثنا).

وكان من أهم النتائج المتأتية عن كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية بما تحمله من خطورة الانتهاكات والجرائم المرتكبة، إنشاء محاكم دولية جنائية لمساءلة مرتكبيها باعتبارها جهاز قضائيًا دوليًا صمم منعاً للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولأهمية وقع وأثر ذلك لم يتوقف الأمر عند حد إنشاء المحاكم الدولية الجنائية (المؤقتة) وإنما تعداه لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) التي تمتلك اختصاص مقاضاة الأشخاص الطبيعيين تفعيلاً لأحكام المادة (١/٢٥) من نظامها الأساسي والتي تشير إلى أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي)، وبرغم الدواعي المتقدمة يبقى موضوع المساءلة القضائية لأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول يعتريه بعض الصعوبات منها، ما تسوقه بعض الدول من حجج لاستبعاد تفعيل اختصاصها القضائي بحق أفراد تلك الجماعات، والأوضاع الأمنية غير المستقرة، وعدم وجود الرغبة الحقيقية للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن تفعيل اختصاص المحكمة من وجهة نظرهم يتعارض مع سيادتها ويناقض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

منهجية البحث

سنسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم الدراسة بإطار الأسلوب التحليلي لعموم البحث، بالإضافة إلى أننا سنعتمد على الأسلوب المقارن لبعض مواضع البحث، من خلال المقارنة بين الجهود القضائية التي سبقت ظهور المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة بجهود محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبين جهود المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مساءلة أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول.

مخطط البحث

قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، وقد تضمن المبحث الأول ثلاثة مطالب في حين تضمن المبحث الثاني مطلبين على الشكل الآتي:

(7) ibid, p. 1.

المبحث الأول: التزام الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام القانون الدولي الإنساني في ضوء تغير المناخ

المطلب الأول:انعدام الأمن المعيشي والتجنيد

المطلب الثاني: انعدام الأمن المعيشي والاتجار بالبشر

المطلب الثالث: الموارد الطبيعية كسلاح واستراتيجية للعنف

المبحث الثاني: مساءلة الجماعات المسلحة من غير الدول عن جرائم الحرب المرتكبة في ضوء تغير المناخ

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

المبحث الأول

التزام الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام القانون الدولي الإنساني في ضوء تغير المناخ

دخلت الجماعات المسلحة من غير الدول على خط الأزمة المناخية التي تمر بها الأرض، وذلك من خلال التصريحات التي صدرت عن "تنظيم القاعدة" و "حركة الشباب المجاهدين" بخصوص الاهتمام بقضايا البيئة ومعالجة مشكلة الاحتباس الحراري[٨].

ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، صدر تسجيل صوتي منسوب لزعيم القاعدة السابق "أسامة بن لادن" طالب فيه الدول الكبرى بتحمل واجباتها حول مسألة التغير المناخي، كما أظهرت وثائق تم العثور عليها في مخبأ "بن لادن" من قبل المخابرات الأمريكية عام٢٠١١، دعا فيها الشعب الأمريكي لمساعدة الرئيس السابق للولايات المتحدة" باراك أوباما" في مكافحة تغير المناخ "الكارثي" وإنقاذ البشرية، وفي رسالة منفصلة حثّ "بن لادن" مساعداً مقرباً منه على إطلاق حملة إعلامية بمناسبة الذكرى العاشرة لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي تضمنت دعوة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[٩].

---

(٨) محمد الدابولي، "دلالات استغلال الجماعات الإرهابية قضايا البيئة والمناخ"، المرجع دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي يصدر عن مركز سيمو-باريس، يوليو/ تموز، ٢٠١٨. متاح على الرابط التالي:
http://www.almarjie-paris.com/2334.

آخر زيارة للموقع: ٤/١/ ٢٠٢٢

(9) Jonathan Landay, "Bin Laden called for Americans to rise up over climate change", mar2, (2016) <http:www.reuters.com/article/us-usa-binladen-climatechange-iduskcn0w35ms> accessed 17January2022

أما "حركة الشباب المجاهدين" وعلى الرغم من قيامها بحظر الموسيقى ودور السينما وأطباق الأقمار الصناعية، فقد أضافت عام ٢٠١٨ مادة جديدة إلى قائمة الحظر ألا وهي "الأكياس البلاستيكية"، مبررة ذلك إلى كونها تشكل تهديداً خطيراً لرفاهية الإنسان والحيوان على حد سواء(١٠).

وعلى الرغم من التصريحات المشار إليها أعلاه ونظراً لتأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي وندرة المياه والأراضي، قامت تلك الجماعات وغيرها، بانتهاك العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، سواء بتجنيد الأطفال بين صفوفها من خلال الحوافز الاقتصادية التي تقدمها لهم أو عن طريق الاتجار بالبشر، أو من خلال تحكّمها بالموارد الطبيعية واستخدامها كسلاح واستراتيجية للعنف(١١).

المطلب الأول

انعدام الأمن المعيشي والتجنيد

يؤدي انعدام سبل العيش والافتقار للفرص الاقتصادية إلى توفير أرض خصبة للجماعات المسلحة من غير الدول، إذ هنالك علاقة مباشرة بين البطالة والمشاركة في النزاعات المسلحة، إذ إن الاحتياجات الاجتماعية تجعل شعارات الجماعات المسلحة من غير الدول تبدو جذابة بشكل متزايد، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يعانون من الفقر والتهميش والمستوى المتدني من التعليم، إذ تستغل تلك الجماعات المواهب الفردية والمظالم الاجتماعية من أجل التجنيد، وهو ما ينطبق على "حوض تشاد"، حيث تتشابك العلاقة بين متغيري نشوء الجماعات المسلحة من غير الدول والتغير المناخي في تلك المنطقة بشكل مخيف، فكلاهما عامل مسبب للآخر.

فالجماعات المسلحة من غير الدول مثل "تنظيم القاعدة" و "بوكو حرام" ازداد نفوذها بشكل كبير بعد جفاف معظم مياه البحيرة التي كانت مصدر رزق لملايين البشر في دول عدة مثل نيجيريا وتشاد والكاميرون، فحالة الفقر الشديد دفعت إلى تنامي "تنظيم القاعدة" و جماعة "بوكو حرام" ليحلوا محل الدولة الرسمية في توفير احتياجات المواطنين من الغذاء والماء وتقديم الخدمات الأساسية، إذ إن الحرمان الاقتصادي يمثّل أرضاً خصبة للتجنيد استفادت منه تلك الجماعات، فقد وجد مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا أن بطالة الشباب والبيئة الاقتصادية والاجتماعية المتدنية يمثلان بيئة مثالية للتجنيد من قبل" تنظيم القاعدة" و جماعة"بوكو حرام" من خلال

(10) rukmini callimachi, 'al qaeda-backed terrorist group has a new target: plastic bags', July4, (2018) <http://www.nytimes.com/2018/07/04/world/africa/somalia-shabab-plastic-bags.amp.html>accessed 17January2022

(11) Nett Katharina, Lukas Ruttinger, op.cit,p.7.

الدخل الذي تقدمه تلك الجماعات للأطفال في نيجيريا والكاميرون(١٢).

ونتيجة للصراع الدائر بين "تنظيم القاعدة" و "جماعة بوكو حرام" من جهة، ودول المنطقة من جهة أخرى، فقد أدى ذلك إلى نزوح أكثر من ٣,٢ مليون شخص، بما في ذلك أكثر من ٢,٩ مليون نازح داخلياً في شمال شرق نيجيريا، وأكثر من ٦٨٤٠٠٠ نازح في الكاميرون وتشاد، و ٣٠٤٠٠٠ لاجئ في هذه البلدان[١٣].

ونظراً لحالة الفقر والبطالة التي يعيشها هؤلاء اللاجئون، قامت تلك الجماعات باستغلال تلك الظروف وتجنيدهم للقيام بأعمال إرهابية في الدول المتواجدين فيها، وهو ما دفع الكاميرون إلى طرد نحو ١٠٠ ألف لاجئ من أراضيها بعد الهجمات التي تعرضت لها عام ٢٠١٥ [١٤].

كما أدى انعدام الأمن المعيشي وندرة المياه إلى خلق أرض خصبة لتنظيم" الدولة الإسلامية في العراق والشام" المعروف اختصاراً باسم "داعش" وتجنيده مجموعات كبيرة من المدنيين في صفوفه، إذ إن الآثار الضارة لتغير المناخ على الإنسان والبيئة ونفوق الماشية وفقدان الأراضي الزراعية وانعدام الأمن الغذائي، سهّل من عملية التجنيد وصعود التطرف المسلح، إذ قام تنظيم "داعش" بتجنيد ما يصل إلى ٦٠-٧٠٪ من أفراده من المقاتلين المحليين خاصة في مناطق شمال شرق سورية التي تضررت بشدة من الجفاف[١٥]، إذ كان تنظيم "داعش" يدفع ما يقدر بنحو ٤٠٠ دولار أمريكي لكل مقاتل أي حوالى خمسة أضعاف المبلغ العادي للأجور في المنطقة، إذ إن الصعوبات الاقتصادية كانت المحرك الأساسي لسكان تلك المناطق للانضمام إلى تنظيم "داعش"[١٦].

أما في الصومال، وبسبب تأثير تغير المناخ (الجفاف) على الزراعة والثروة الحيوانية، وفقدان سبل عيش المزارعين والرعاة لاعتمادهم الكبير على الموارد الطبيعية من أجل تأمين الغذاء، قاموا بالانضمام إلى الجماعات المسلحة (حركة الشباب المجاهدين) لتأمين مصدر رزقهم واللجوء إلى

(12) ibid,p.10.

(13) Vania Turner, Walter Kigali, Clement Kolopp and Xavier Bourgeois in goura, "nigerian refugees struggle in a aftermath of book haram attacks", Cameron,(2019) <http://www.unhcr.org/news/stories/2019/2/5c6139e74/nigerian-refugees-struggle/aftermath-boko-haram-attacks.html>accessed 28January2022

(14) Ruth Maclean, "abused,deported:Cameroon accused of driving out Nigerians", the guardian, 27 Sep (2017) <http://www.theguardian.com/global-development/2017/sep/27/tortured-abused-deported-camerron-accused-of-driving-out-100000-nigerian-refugees-human-rights-watch>accessed 28January2022

(15) Katherine Leggiero,"Countering ISIS Recruitment in Western Nations", Journal of Political Risk 3.1, (2015) <http://www.jpolrisk.com/countering-western-recruitment-of-isis-fighters> accessed 2February2022

(16) Meg Aubrey, Rosie Aubrey, Frances Brodrick and Caroline Brooks: Why young Syrians choose to fight, vulnerability and resilience to recruitment by violent extremist groups in Syria, (London, international alert, 2016).

العنف[١٧].

إن ازدياد دور الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، دفع المجتمع الدولي إلى التدخل لوضع حد لهذه الظاهرة، لأنه من غير الإنساني أن يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة وأن يتم تعريض حياتهم للخطر، بدلاً من توفير الحماية لهم من ويلات الحروب، وكان من الضروري تجريم مشاركة الأطفال في أي نزاع مسلح وبأي شكل من الأشكال، إلا أن الحظر التام لمشاركتهم في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ نصت المادة (٤/ف٣-ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه"لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية"[١٨].

ومن الملاحظ أن نص تلك المادة جاء بصورة أوسع من نص المادة (٧٧ ف٢) من البروتوكول الإضافي الأول[١٩] التي حظرت الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة أي ما يتضمن حمل السلاح فقط، في حين أن المادة (٤/ف٣-ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ شملت الحظر التام لاشتراك الأطفال في أي عمل من أعمال العمليات الحربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة التي قد تشمل إلى جانب القتال أعمالاً أخرى مثل الاستطلاع وجلب المعلومات ونقل المؤن والذخائر أو القيام بعمليات التجسس والاستخبارات والقيام بعمليات تخريبية[٢٠]. وقد حدد كلٌّ من البروتوكولين الإضافيين السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية وهو ١٥ عاماً[٢١].

(١٧) محمد الدابولي، "دلالات استغلال الجماعات الإرهابية قضايا البيئة والمناخ"، مرجع سابق.

(١٨) للاطلاع على المادة (٤/ف٣-ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، يرجى زيارة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، على الرابط الآتي :

http://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-convention.htm.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٤

(١٩) انظر المادة (٧٧ف٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ التي تنص على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"، المرجع السابق.

(٢٠)منتصر سعيد حموده، حماية الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٥.

(٢١) انظر كل من المواد (٧٧ف٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، و(٤/ف٣-ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، متاح على الرابط الآتي:

http://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-convention.htm.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٤

إلا أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع

كما شكّل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية تطوراً مهمًّا في مجال حماية الأطفال من التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث تناول تجنيد الأطفال دون ١٥ عاماً وإشراكهم في العمليات العدائية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، إذ نصت المادة ٨(ب) (٢٦) على أن تجنيد الأطفال دون ١٥ عاماً من إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة[٢٢].

واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد على حظر وإدانة تجنيد الأطفال، والتأكيد أيضاً على مسؤولية الجماعات المسلحة التي تمارس هذه الأعمال، ففي القرار رقم ١٢٦١ لعام١٩٩٩، أدان المجلس بقوة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي[٢٣]، أما في القرار رقم ١٦١٢ لعام ٢٠٠٥ ، فقد أدان المجلس بشدة تجنيد أطراف النزاعات المسلحة الأطفال وإعادة تجنيدهم[٢٤]. وكذلك في القرار رقم ١٨٨٢ لعام ٢٠٠٩، أدان المجلس بقوة جميع

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦٣) الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ، قد خالف السن المقررة للتجنيد المشار إليها في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ المحددة بسن ال(١٥)، إذ نصت المادة(١) من هذا البروتوكول على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، أما المادة (٢) منه فقد نصت على: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"، في حين نصت المادة(٤ف١) على :" لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية". حيث يتبين من نص تلك المواد أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية قد قرر رفع السن للمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية من سن ال(١٥) إلى سن (١٨) عاماً. هذا البروتوكول متاح على الرابط الآتي:

http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/pro-child1.html

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٤

(٢٢)تنص المادة ٨(ب)(٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياُ أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية ، مرجع سابق.

(٢٣) قرار مجلس الأمن الخاص "بالأطفال والصراعات المسلحة"

s/res/1261(1999)

متاح على الرابط التالي:

http://www.undocs.org/home/mobile?finalsymbol=s%2fres%2f1261(1999)&language=a&devicetybe=mobile.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٢/٩

(٢٤) قرار مجلس الأمن الخاص "بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"

s/res/1612(2005)

متاح على الرابط التالي:

http://www.undocs.org/home/mobile?finalsymbol=s%2fres%2f1612(2005)&language=a&devicetybe=mobile.

انتهاكات القانون الدولي المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، وإعادة تجنيدهم[٢٥]، أما في القرار رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤ أعرب المجلس عن بالغ قلقه من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسورية تحت تصرف "داعش" وتأثير ذلك على تجنيد الأطفال واستخدامهم[٢٦].

المطلب الثاني

انعدام الأمن المعيشي والاتجار بالبشر

بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التجنيد من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، برزت ظاهرة أخرى وهي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما جريمة الاتجار بالبشر، إذ تعد هجرة الأشخاص المعرضين للخطر ونزوحهم إحدى التحديات الأمنية الرئيسية المرتبطة بتغير المناخ. فوفقاً لوكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة، أنه عندما تحدث الهجرة بعد الكوارث الطبيعية، فهناك خطر متزايد للاتجار بالبشر، حيث يعلم المتاجرون بالبشر أن المهاجرين في هذه المواقف معرضون للخطر ويبحثون عن وسائل للبقاء ويستغلونها على هذا النحو[٢٧].

وأصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ إنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، فقد شهد المجتمع الدولي تصاعد هذه الظاهرة، فمع تنامي النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية، وانتشار الكثير من مناطق العالم التي تعاني من تدهور الأوضاع الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان سيما بلدان العالم الثالث التي توفر لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف معيشية سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٢/٩/

(٢٥) قرار مجلس الأمن الخاص "بالأطفال والنزاع المسلح"

s/res/1882(2009)

متاح على الرابط التالي:

http://www.undocs.org/home/mobile?finalsymbol=s%2fres%2f1882(2009)&language=a&devicetybe

=mobile

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٢/٩/

(٢٦)قرار مجلس الأمن الخاص "بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية"

s/res/2170(2014)

متاح على الرابط التالي:

http://www.undocs.org/home/mobile?finalsymbol=s%2fres%2f2170(2014)&language=a&devicetybe

=mobile.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٢/١٠/

(27) Stephane Hallegatte, Mook Bangalore, Laura Bonzanigo, Marianne fay, Tamaro kane, Ulf Narloch, Julie Rozenberg, David Treguer and Adrien vogt-schilb, "shock waves: managing the impacts of climate change on poverty", {2016},Washington,d.c, , world bank group.

وراء استغلالهم[٢٨].

ويشكل الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة عالمياً بعد تجارة السلاح و المخدرات، ويعتبر الأطفال والنساء أهم ضحايا تلك الجريمة، والتي تأخذ أشكالاً متعددة منها: الاستغلال الجنسي (للنساء والأطفال)، العمل القسري والسخرة، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة له،الاتجار بالأعضاء البشرية[٢٩]

وقد عرّف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ في نص المادة رقم (٣/١) على أن الاتجار بالبشر هو: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء[٣٠].

ويجد الاتجار بالبشر ضحاياه ومرتكبيه في المناطق التي تعاني من الفقر والعنف والفساد، إذ إن ضحايا الاتجار بالبشر يتقاسمون بعض الخصائص الرئيسية التي يتصف فيها المجتمع الذي يعاني من هذه الظاهرة، وبذلك يوفر تغير المناخ ونشوء الجماعات المسلحة من غير الدول البيئة المناسبة لنمو ظاهرة الاتجار بالبشر ويساعد على رواجها بما يوفره من عوامل تهدد كيان المجتمع وتعيق تطوره، وفي المقابل تتغذى الجماعات المسلحة من غير الدول على المزايا المالية التي يحققها النخاسو لدعم عملياتها وتمويلها، فضلاً عن كونها تعد عاملاً مهماً لجذب الأشخاص

(٢٨) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٠.

(٢٩) رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستعباد الرأسمالية وصناعة العبيد،ط١، إصدارات إي-كتب، لندن، ٢٠١٦، ص٤.

(٣٠) اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأهم أغراض هذا البروتوكول تتجلى بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف، مع الإشارة هنا إلى أن المقصود بتعبير"طفل" وفق ما جاء بالفقرة(د) من المادة (٣) من هذا البروتوكول هو أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. هذا البروتوكول متاح على الرابط التالي:

http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/p1orgcrime.html

آخر زيارة للموقع:١٢/٢/ ٢٠٢٢

وتجنيدهم[٣١].

إن ما قام به "تنظيم داعش" و"جماعة بوكو حرام" لفت الانتباه إلى العلاقة المتزايدة بين تلك الجماعات والاتجار بالبشر وهو ما جاء بـ قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام ٢٣٣١ لعام ٢٠١٦[٣٢]، و ٢٣٨٨ لعام ٢٠١٧[٣٣]، وكذلك تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٧[٣٤]، إذ تشارك تلك الجماعات في الاتجار بالبشر لثلاثة أسباب رئيسة هي: التمويل، والخوف، والتجنيد.

وقد برر "تنظيم داعش" استعباده للمرأة "كفعل من أعمال الحماية"، وأوجد سوقاً يروّع النساء ويولد ربحاً كبيراً للجماعة، ويشار إلى النساء اللاتي يتم الاتجار بهنّ عبر سوق داعش باسم

(٣١) د. سامر سعدون العامري، "التلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق،٢٠١٩، (العدد ١٦)، ص٢١٧-٢٥٤.

(٣٢) هذا القرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٧٨٤٧)، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بخصوص صون الأمن والسلم الدوليين، والذي أشار بموجبه إلى أن الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة يمكن أن يقترن بممارسة العنف الجنسي، وأن الأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يشردون بسبب تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرضين تعرضاً أكبر لخطر الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح، ولهذه الأشكال من الاستغلال، وتأكيده على الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدانته الشديدة لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(المعروف أيضاً باسم داعش)، خاصة إزاء ما يتعرض له النساء والأطفال من أعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق. للمزيد من المعلومات حول هذا القرار يرجى زيارة الرابط الآتي:

http://unscr.com/en/resolutions/doc/2331

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٢/١٦

(٣٣) هذا القرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٨١١١)، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بخصوص صون الأمن والسلم الدوليين، والذي أعرب بموجبه عن القلق إزاء التحديات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها المختلفة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في منطقة الساحل، واستفادة الإرهابيين من هذه الجريمة، وتشكيلها جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به بعض الجماعات الإرهابية وتتخذه وسيلة تكتيكية في الإرهاب لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قدرتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، مع تأكيده على الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وبين غيرها من أنشطة الجريمة المنظمة. للمزيد من المعلومات حول هذا القرار يرجى زيارة الرابط الآتي:

http://digitallibrary.un.org/record/1324646

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٢/١٦

(٣٤)أوضح الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريس) أن الاتجار بالأشخاص يزدهر عندما تضعف أو تغيب سيدة القانون خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، وأضاف قائلاً: في بعض نزاعات اليوم نواجه جماعات مسلحة لا تنخرط فقط في الاستعباد والعمل القسري ولكنها تجادل وتدعي أن تلك الممارسات قانونية"، وأشار إلى أنه في سورية نظم تنظيم "داعش" وكذلك قادة "بوكو حرام" أسواق نخاسة وادعوا أن العبودية أمر قانوني، وأضاف إلى أن أثناء فرارهم من تلك التهديدات يواجه النازحون واللاجئون مخاطر جديدة تتمثل في المهربين الذين يحاولون استغلالهم عن طريق الفرار، كما يستخدم الإرهابيون والمتطرفون الذين يلجؤون إلى العنف العبودية الجنسية كأداة للتجنيد ويلجأ المتاجرون بالمخدرات إلى أعمال الاختطاف وطلب الفدية لتمويل عملياتهم. للاطلاع على كامل التصريح يرجى زيارة الرابط الآتي:

http://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-11-21/trafficking-persons-conflict-situations-remarks

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٢/١٦

"السبايا" أي العبيد[٣٥] ويتم شراؤهم من قبل تجار الجملة الذين يقومون بتصويرهم ويعلنون عنهم للمشترين المحتملين[٣٦].

المطلب الثالث

الموارد الطبيعية كسلاح واستراتيجية للعنف

وفقاً للتقارير الصادرة عن الجيش النيجيري، لجأ تنظيم "بوكو حرام" إلى استخدام الموارد الطبيعية كسلاح وجزء من استراتيجيتهم للعنف، وذلك من خلال تحكمه بمصادر المياه بعد جفاف معظم مياه حوض بحيرة تشاد بفعل التغيرات المناخية متسبباً بآثار مدمرة للزراعة والأمن الغذائي وسبل العيش، وتحفيز السكان للتجنيد ضمن صفوفه أو النزوح والتهجير داخل البلاد وعبر الحدود[٣٧]، إضافة إلى قيامه بتسميم الآبار والجداول في المناطق التي طردتها منها القوات الحكومية، مما جعل استخدام المياه خطيراً على البشر والماشية والأراضي الزراعية[٣٨].

وبحلول عام ٢٠١٤ سيطر تنظيم "داعش" على أجزاء كبيرة من سورية والعراق، وكانت تحتوي في أجزاء رئيسية منها على البنية التحتية للمياه في المنطقة، أبرزها نهر الفرات الذي ينبع من تركيا وهو أمر بالغ الأهمية للأغذية والمياه والطاقة والصناعة إلى حد كبير، إذ يبلغ إنتاج سورية من الكهرباء من خلال هذا النهر حوالى ٢٠٪ من إنتاجها الكلي، ويزود ٥ ملايين شخص بالمياه[٣٩]، وتوسعت المناطق التي سيطر عليها تنظيم "داعش" بحلول منتصف ٢٠١٥ على

---

(٣٥) تنص القاعدة (٩٤) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على:"تحظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها"، وقد أقر حظر" الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها" في المادة٤(٢) (و) من البروتوكول الإضافي الثاني كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وتم اعتبار "الاستعباد" كجريمة ضد الإنسانية في ميثاقي المحكمتين العسكريتين في نورمبرغ وطوكيو. ويندرج"الاستعباد" أيضاً كجريمة ضد الإنسانية في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا.

(٣٦) "الاتجار بالأشخاص والإرهاب"، متاح على الرابط التالي:

http://www.undoc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issue/trafficking-in-persons-and-terrorism.html.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٢/١٩

(٣٧) عباس صالح عباس، "استغلال بوكو حرام للتدهور البيئي....كارثة تتمدد في ٣ دول إفريقية"،العربي الجديد، ٢٠١٩، متاح على الرابط الآتي:

http://www.alaraby.co.uk/investigation/2019/6/16

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٦

(38) 'boko haram puts lake chads boatmen out of business', vanquard, (2015) <http://www.vanquardngr.vom/2015/04/boko-haram-puts-lake-chads-boatmen-out-of-business/>accessed 25february2022.

And see also:

'b haram poison water sources of abandoned villages-army' ,vanquard, (2015) <http://www.naji.com/573129-boko-haram-members-water-sources-villages-attacked-totally-shocking.html >accessed 13december2021

(39) Nouar Shamout, 'Syria faces an imminent food and water crisis', (2015) <http://www.chathamhouse.org/expert/comment/14959 >accessed 25February2022

طول الأنهار الرئيسية في سورية مما يدل على الأهمية الاستراتيجية للمياه بالنسبة "لداعش"[٤٠]، وأعطت السيطرة على السدود لتنظيم "داعش" القدرة على إحداث الأذى في مناطق شحّ المياه والاستفادة من إعادة توجيه التدفقات لتوسيع السيطرة الإقليمية وإغراق بعض الأراضي الزراعية لطرد الناس من منازلهم[٤١]، كما استفاد التنظيم من المياه كمصدر للتمويل عن طريق فرض الضرائب عليها من خلال إيصال تلك المياه لمنازل السكان، وقام بتسميم مياه الشرب بالنفط الخام في شمال العراق وبعض البلدات السورية قبل انسحابه من المناطق التي كان يسيطر عليها[٤٢].

كما شن التنظيم، منذ عام ٢٠١٣ وحتى الآن، عشرات الهجمات ضد البنية التحتية المسؤولة عن التحكم في المياه في سورية والعراق، وشملت تكتيكاته التهديد بإغراق المدن والقرى وإغلاق بوابات السدود، بهدف تعطيل تحرك القوات المعادية للتنظيم وحاجتها الشديدة للمياه لمتابعة عملياتها ضد التنظيم في ظل شحّ المياه في المناطق المتواجدين فيها بسبب آثار التغيرات المناخية، وكذلك استغلالها في التكتيك العسكري وتحرك مسلحي داعش عبرها لمفاجأة القوات العراقية والسورية، وهو ما حصل عندما هاجم المسلحون، فجأة، القوات الكردية في بلدة "غوير" مستخدمين زوارق نهرية، وتكرر في بلدة "الضلوعية" عام ٢٠١٤، مستخدمين الزوارق النهرية والسيارات المفخخة، كما استغل التنظيم نهري دجلة والفرات في العراق بعد انخفاض منسوب أغلب الأنهار الأخرى في العراق نتيجة تلك التغيرات وسيطرة القوات الحكومية على الطرق الرئيسية، في عملياته في الدعم اللوجستي والإمداد العملياتي لمقاتليه، فجرى نقل المقاتلين والأسلحة والمتفجرات عبر مجاري هذه الأنهار، وزادت أهميتها خلال المعارك الرئيسية التي خاضها التنظيم في سورية والعراق[٤٣].

أما "حركة الشباب المجاهدين"، فقد استفادت من حالات الجفاف التي تسببت بها التغيرات المناخية منذ عام ٢٠١١، وقامت بتغيير خطة تحركاتها الميدانية وبدأت في عزل المدن المحررة من

(40) Patrick Couckburn, 'Syrian rebels cut off to aleppo in botched attack on regime areas- and manage to create shortage in their own strongholds', (2014) <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/syrian-rebles-cut-off-water-to-aleppo-in-botched-attack-on-regime-areas-and-manage-to-create-9358685.html>accessed 2march2022

(41) Marcus Dubois King, "the weaponization of water in syria and Iraq", {2016},Washington quaterly38:4, ,pp.153-169.

(42) Abdelhak Mamoun,'poisons drinking water with crude oil in balad district',(2014) <Http://www.iraqinews.com/Iraq-war/isis-poisons-drinking-water-crude-oil-balad-district>accessed 2march2022.
And see also:
Ambika Vishwanath, 'the water wars waged by the Islamic state ',(2015) <http://www.stratfor.com/weekly/water-wars-waged-islamic-state.>accessed 2march2022

(٤٣) انظر أحمد سلطان، "حرب البحار والأنهار والبحيرات... كيف يستخدم داعش المياه كسلاح استراتيجي"، أخبار الآن، القاهرة، ٢٠٢٢ ،على الرابط الآتي:
http://www.akhbaralaan.net/stories/%d8%ad
آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٦

قبضتها عن موارد المياه لتدل على نفوذها وحضورها، مما انعكس على السكان الذين لم يتمكنوا من الحصول على المساعدات الإنسانية، وقد ترتب على ذلك وفاة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ نسمة وتشرد مئات الآلاف من الأشخاص(٤٤).

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يحمي فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أي تنظيم محدد بشأن الماء، لأن الماء يخضع للقانون المطبق في زمن السلم. ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى الماء أيضاً، بل يجب أن تنطبق عليه بعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشمل حالات حظر محددة.

وعلاوة على الحماية العامة التي تتمتع بها الأعيان ذات الطابع المدني، من الضروري أن نذكر بأن الماء يتمتع كعنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التي تنطبق عليه، حتى بصورة غير مباشرة، وهي:

أولاً- حظر استعمال السم

تقرر هذه القاعدة العرفية لائحة لاهاي(٤٥) التي تنص في المادة ٢٣ (أ) على أنه" يحظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة"، وقد سبق لقانون ليبر الذي نشر عام ١٨٦٣ وخصص لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية أن اعتبر بموجب المادة (١٦) أن الضرورة العسكرية " لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم"(٤٦). وتتضمن المادة ١٣ (أ) من إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ (٤٧) ، والمادة ٨(أ) من مدونة أكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي

(٤٤) كيتلينا.ويريل وفرانشيسكو فيميا، "تغير المناخ يهدد بنزاعات جديدة"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)،(العدد ٩٥٥٣-٢٢٢٠)، ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي:
http://www.ar.unesco.org/courier/2018-2/tgywr-lmnkh-yhdwd-bnzt-jdyd
آخر زيارة للموقع:٢/٣/ ٢٠٢٢

(٤٥) "لائحة لاهاي": هي لائحة خاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تم توقيعها بتاريخ ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ ، إذ أشارت بموجب الفصل الأول الخاص بالوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف من القسم الثاني المتعلق بالعمليات العدائية إلى عدد من المحظورات التي يجب على المتحاربين عدم اللجوء إليها ومن بينها استخدام السم أو الأسلحة السامة. راجع تلك اللائحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الآتي:
http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm
آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٤

(٤٦) للمزيد من المعلومات عن المادة (١٦) وباقي مواد هذا القانون، انظر الرابط الآتي:
<http://www.avalon.law.yale.edu/19th-century/lieber.asp>accessed 24june2022

(٤٧) إن إعلان بروكسل هو عبارة عن مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب، إذ تم بمبادرة من القيصر الروسي ألكسندر الثاني ، حيث اجتمع مندوبو ١٥ دولة أوروبية في بروكسل في ٢٧ يوليو ١٨٧٤ لفحص مشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب، واعتمد المؤتمر المشروع مع تعديلات طفيفة، ومع ذلك ، ونظراً لعدم استعداد جميع الحكومات لقبولها باعتبارها اتفاقية ملزمة، لم يتم التصديق عليها. للمزيد من المعلومات عن المادة (١٣) وباقي مواد هذا الإعلان، انظر الرابط الآتي:
<http://www.ihl databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/article.xsp?action=opendocument&documentId=31364f80ed69e269c12563cd00515549>accessed24June2022

عام ١٨٨٠ القاعدة ذاتها(٤٨). وحتى إذا لم يشر النص إلى الماء مباشرة، فإن الحظر يمتد إلى هذا العنصر الحيوي، خاصة أن الحظر عام ولا يقتصر على الأسلحة وحدها[٤٩].

ثانياً- حظر تدمير ممتلكات العدو

كما يمكن أن يكون الماء جزءاً من الملكية العامة أو الخاصة. وتقر لائحة لاهاي قاعدة راسخة إذ تحظر في مادتها ٢٣(ز)" تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة". وقد تأكد هذا المبدأ من جديد في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية[٥٠] واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٥١]، وتعتبر الاتفاقية الأخيرة" تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"[٥٢]. انتهاكاً جسيماً، أي جريمة حرب. وثمة أحكام أخرى تؤيد هذه القاعدة، مثل حظر مصادرة الملكية الخاصة[٥٣]، وحظر السلب[٥٤].

(٤٨) معهد القانون الدولي الذي تأسس عام ١٨٧٣، هو جمعية علمية تتكون من عدد ثابت من الأعضاء والمنتسبين من دول مختلفة. هدفها هو المساعدة على نمو القانون الدولي من خلال السعي إلى تحديد المبادئ العامة لعلم القانون الدولي وتقديم المساعدة للتدوين التدريجي للقانون الدولي، واعتمدت مدونة أكسفورد الخاصة بقوانين الحرب البرية بالإجماع في ٩أيلول/سبتمبر عام ١٨٨٠. للمزيد من المعلومات عن المادة(٨) وباقي مواد المدونة، انظر الرابط الآتي:
<http://www..ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/article.xsp?action=opendocument&documentId=4c243f3cc63137a3c12563cd005157f2>accessed 24June2022

(٤٩) أما الإعلان الذي اعتمده المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو سنة ١٩٩٠ بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، فإنه يشمل هذه المنازعات بحظر"استعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال"" (الجزء باء، الفقرة٣)، انظر نص الإعلان في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، (العدد)١٥، أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٠،ص٣٨٦، وورد أيضاً هذا الحظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة٨ (ب)(١٧)، مرجع سابق ، أو إذا كان الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة ٨(١٣) (ه)، وفق التعديل الأخير للمادة(٨) من نظام روما الأساسي بالقرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي رقم (٥) والذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو٢٠١٠، متاح على الرابط الآتي:
http://www.asp.icc.int/sites/asp/files/asp-docs/resolutions/rc-res.5-ara.pdf
آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٨

(٥٠) "المادة ٦(ب)"، للاطلاع على ميثاق المحكمة يرجى زيارة الرابط الآتي:
<http://www.ihl-databases.icrc.org/ihl/webart/350-530014?opendocument>accessed 25June2022
مع الإشارة إلى أن محكمة نورمبرغ هي عبارة عن سلسلة من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية وفقاً للقانون الدولي وقوانين الحرب بين ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ و ١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٦ في قصر العدل بمدينة نورمبرغ بألمانيا، حيث تم تكليف المحكمة بمهمة محاكمة ٢٤ من أهم القادة السياسيين والعسكريين للرايخ الثالث (ألمانيا النازية)، والذين كانوا ضالعين في التخطيط، أو التنفيذ، أو المشاركة في جرائم الحرب، وتم الحكم على ١٢ من المتهمين بالإعدام، وتمت تبرئة ثلاثة منهم، وحكم على المتهمين الآخرين بالسجن. للمزيد من المعلومات حول تلك المحكمة، انظر:
'Nuremberg trial archives, the international court of justice: custodian of the archives of the international military tribunal at Nuremberg',(2018)<http://www.icj-cij.org/public/files/library-of-the-court/library-of-the-court-en.pdf>accessed 29September2022

(٥١)المادة ٥٣، مرجع سابق.

(٥٢) المادة(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

(٥٣) المادة(٤٦) من لائحة لاهاي، مرجع سابق.

(٥٤) المادتان(٢٨)و(٤٧) من لائحة لاهاي والمادة٣٣(٢) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويحظر قانون النزاعات المسلحة غير الدولية

ثالثاً- حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

إن ما تضمنته الأحكام المعتمدة عام ١٩٧٧ يعبر عن قدر كبير من الأهمية. وتتعلق هذه الأحكام بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر خاصة على سبيل المثال" المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري"[٥٥]. والضرورة العسكرية وحدها هي التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته[٥٦] من الأراضي الوطنية. أما الصيغة التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات، فإنها ذكرت على نحو شامل لكل الحالات" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان"[٥٧]. ونشير في هذا المضمار من بين جملة أمور، إلى تلوث خزانات المياه بالعوامل الكيميائية أو غيرها[٥٨]. وقد استعملت الصيغة ذاتها في المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني التي تسرد كمثال للممتلكات التي لا غنى عنها" مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري". ولا ترفع حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري مباشرة. وحتى في مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها[٥٩]. ويحظر أيضاً أن تكون الممتلكات التي لا غنى عنها عرضة للأعمال الانتقامية[٦٠]. ومما يؤسف له أن هذا الحظر لا يرد في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعاً- حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة

نظراً للآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمة" المنشآت التي تحوي قوى خطرة"، فإن بروتوكولي عام ١٩٧٧ يحظران هذه المهاجمة، حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية[٦١]. ولا ترفع هذه الحصانة إلا أذا استخدمت إحدى هذه المنشآت دعماً

السلب أيضاً المادة٤(٢)(ز) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، مرجع سابق.

(٥٥) المادة٥٤(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مرجع سابق.

(٥٦) المادة٥٤ الفقرة(٤)، المرجع السابق.

(٥٧) المادة٥٤ الفقرة(٢)، المرجع السابق.

(٥٨) عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (العدد ٣٠٨)، ١٩٩٥. متاح على الرابط التالي:

http://www.icrc.org/ar/doc/resource/documents/misc/5kle7q.html.

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٣/٧

(٥٩) المادة٥٤(٣) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

(٦٠) المادة٥٤ الفقرة(٤)، المرجع السابق.

(٦١) المادتان(٥٦) و (١٥) من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على التوالي، مرجع سابق. وتجدر ملاحظة أن المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لا تطابق سوى الجملة الأولى للمادة(٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول.

للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومهم ومباشر، وكان الهجوم السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم[٦٢]. وشن الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو ضرراً للأعيان المدنية، كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول يشكل انتهاكاً جسيماً[٦٣]. ولم يرد فيها سوى ثلاثة أنواع من المنشآت، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وقد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافاً مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، وحتى الحرب.

من كل ذلك يتبين لنا، أن الجماعات المسلحة من غير الدول المشار إليها أعلاه أبعد ما تكون عن تبني قضايا المناخ، سيما أن تنظيمي "داعش و القاعدة" قد حاولا مرات متكررة الحصول على الأسلحة البيولوجية والكيماوية المدمرة للبيئة الطبيعية، إضافة إلى أن التغيرات المناخية قد سهلّت من عمل تلك الجماعات وانتهاكاتها الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا سابقاً.

وبعدما تحدثنا عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا بد لنا أن نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لتلك الجماعات عن هذه الجرائم للحيلولة دون إفلاتها من العقاب.

المبحث الثاني

مساءلة الجماعات المسلحة من غير الدول عن جرائم الحرب المرتكبة في ضوء تغير المناخ

من المآخذ التي وضعت على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، كونهما جاءا خاليين من أي ضمانات تكفل التنفيذ[٦٤]، ولتدارك هذا الأمر تم وضع آليات لتنفيذ المواد من أجل حماية الضحايا، وذلك من خلال القضاء الجنائي الدولي، إذ تم تجريم مخالفة قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧(٦٥) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وعلى هذا الأساس يتبين أن القانون الجنائي الدولي هو الذي يضفي الحماية الجنائية الدولية على حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية[٦٦].

(٦٢) المادة(٥٦) الفقرة ٢(أ) و (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

(٦٣) المادة٨٥ (٣) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

(٦٤)د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية: تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط٣، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٧.

(٦٥) جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧.

(٦٦) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ،العراق، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

ولكون الملاحقة الجنائية ضرورية في حال وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن السؤال الحاسم هو مَن يفرض مثل هذه العقوبات عندما ترتكب الجماعات المسلحة من غير الدول جرائم حرب؟

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية

لمعرفة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٦٧] في مساءلة أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول، لا نتردد في طرح تساؤل عن فاعلية دور المحكمة في تحقيق ذلك؟ سيما بعد توصيف جرائم أفراد تلك الجماعات على أنها من أخطر الجرائم الدولية، وتشديد مجلس الأمن في قراراته على ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم[٦٨].

ولأن مسألة تفعيل نصوص نظام روما الأساسي كأساس قانوني لمساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب ذلك أولاً بارتكابهم فعلاً أو تصرفًا ينطوي تحت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقاً لما ورد في المادة (٥)، يعرضهم هذا وبحسب المادة (٢٥) للمساءلة الجنائية وفقاً لما نصت عليه:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي:

---

(٦٧) المحكمة الجنائية الدولية تأسست بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ ، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في ١تموز/ يوليو سنة ٢٠٠٢ ، وهي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية،وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا. للمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية. انظر الرابط الآتي:
http://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٥

(٦٨) ومنها القرار رقم (٢١٩١) لعام ٢٠١٤، الوثيقة الرسمية (S/Res/2191)٢٠١٤، وفي قرار مجلس حقوق الإنسان بخصوص تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع في حلب، أكد فيه إلى الحاجة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوساطة آليات العدالة الجنائية المناسبة، والتشديد على اتخاذ الخطوات العملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية الخامسة والعشرون، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان ،دإ-١/٢٥ تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة الرسمية (A/Hrc/Res/S)١/ ٢٠١٦،ص٣.

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

د- الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة..)، ومن هنا يظهر عدم التمايز في المسؤولية بين الفاعل والشريك.

وكذلك أيضاً ما تضمنته المادة (٢٨) من توجيه المسؤولية الجنائية لقادة هذه الجماعات[٦٩]، فبحسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ من أن القادة والرؤساء ليسوا وحدهم الذين يجوز مساءلتهم على ما أمروا بارتكابه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فكل شخص بوضع رئيس أو مرؤوس يمكنه من إصدار أوامر تجوز مساءلته جنائياً[٧٠]، وفي حالة قادة الجماعات المسلحة من غير الدول فقد كشفت التحقيقات عن أوامر تصدر من هؤلاء تتضمن التوجيه بصورة صريحة بارتكاب جرائم، وأوامر أيضاً بالقصف العشوائي على الأحياء المدنية

---

(٦٩) نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
(١) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم
(٢) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة
(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
(١) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم
(٢) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس
(٣) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"، مرجع سابق.

(٧٠) انظر المواد: (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق. (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية، مرجع سابق.(١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق. (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.(٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق. وانظر أيضاً: طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق-دراسة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه،منشورة، كلية القانون، جامعة بابل العراق، ٢٠١٦، ص٣١٠.

كما في سورية والعراق، وتتأتى مسؤوليتهم القيادية أيضاً عن علمهم بارتكاب هذه الجرائم وإن لم تصدر عنهم أوامر بارتكابها، يستتبع ذلك المسؤولية الجنائية للقادة الذين يعلمون بالجرائم أو كان يفترض أن يكونوا على علم بها، أو لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع انتهاكها، كما هي حالة أفراد "تنظيم داعش"، وذلك عن ارتكابهم جرائم حرب تمثلت في القتل وتدمير الأعيان المدنية والتجنيد[٧١] واستخدام الموارد الطبيعية كسلاح حرب[٧٢] ونهب ممتلكات المدنيين[٧٣]، والاتجار بالبشر[٧٤]، مستفيدين من كل ذلك من تأثيرات التغيرات المناخية الحاصلة (الجفاف والتصحر وانخفاض منسوب المياه) والتي سهلّت لهم القيام بجميع أنشطتهم الإرهابية.

إلا أن البعض قد يحتج بالقول بأن محكمة الجنايات الدولية تتجرد عن اختصاصها بمساءلة أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول لأن نظامها الأساسي لا ينص على تجريم الأعمال الإرهابية، وبأن المحكمة قد صرحت بذلك علناً من خلال المدعي العام (فاتو بينسودا) عام ٢٠١٥ بقوله: " المحكمة الجنائية الدولية غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي يتهم تنظيم داعش بارتكابها في العراق وسورية ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية لأنها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك وسورية والعراق من الدول غير الموقعين على ميثاق روما الأساسي... وهو ما

(٧١) أكدت دراسة صادرة عن معهد السلام الأمريكي في يونيو ٢٠١١، إلى أن نشأة تنظيم "بوكو حرام" في نيجيريا ترجع إلى التحولات البيئية وتغير المناخ، حيث ارتبط تأسيس "مروي محمد" لتنظيم بوكو حرام في الثمانينات بانتشار ضحايا الأزمات البيئية في نيجيريا وافتقادهم للطعام والمأوى والاحتياجات المعيشية، وفي مرحلة تالية استفاد تنظيم"بوكو حرام" من هجرة ٢٠٠ ألف مزارع تشادي إلى نيجيريا عقب موجات الجفاف والتصحر في تشاد، حيث قام بتجنيد عدد كبير من اللاجئين التشاديين ضمن مقاتليه. انظر، محمد عبدالله يونس، "كيف تسبب تغير المناخ في أزمات الشرق الأوسط"، مدونات البنك الدولي، ٢٠١٥ على الرابط التالي:

http://www.blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/climate-change-conflict-mena

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٦/٢٦

(٧٢) اهتم تنظيم داعش بالسعي للسيطرة على الموارد الطبيعية المختلفة وخاصة المياه والنفط والغاز، واستخدم كل منها في تعزيز سيطرته على المناطق التي أنشأ فيها " الخلافة المكانية"، كما استخدمها، بصورة أو بأخرى في العمليات العسكرية، ومواجهة خصومه من القوات العراقية والسورية وغيرها.

ومن الملاحظ أن التنظيم تعمد مهاجمة المدن الرئيسية التي تتيح له السيطرة على الأنهار والسدود التي تتحكم في الموارد المائية، فهاجم في العراق مدن الفلوجة، والرمادي، والقائم، وحديثة، والموصل، وكذلك الطبقة، والرقة، ودير الزور في سورية

وأتاحت له تلك السيطرة التحكم في توليد الطاقة الكهربائية لمناطق سيطرته، بالإضافة لتوظيف الماء كسلاح سواء عبر قطع إمدادات المياه في مناطق وإغراق مناطق أخرى لوقف تقدم خصومه على الأرض، فعلى سبيل المثال أغلق التنظيم بوابات سد النعيمة عام ٢٠١٤ وأدى إلى إغراق حولاي ٢٠٠ كيلومتر من الأراضي الزراعية والقرى العراقية، وذلك للضغط على الحكومة العراقية والفصائل المحاربة للتنظيم، وأغلق التنظيم بوابات سد الرمادي عام ٢٠١٥، وهو ما أدى إلى نقص المياه في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة العراقية في محافظة الأنبار، واستخدم التنظيم الكلور من محطات معالجة المياه كسلاح ضد القوات العراقية وهو ما أدى إلى حدوث تسمم مائي ناجم عن استخراج الكلور. انظر أحمد سلطان، مرجع سابق.

(٧٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والأربعون،٢٤ شباط/فبراير، البند(٤)، حالات حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق، الوثيقة الرسمية (57/A/Hrc/43)، ص٣،

(٧٤) انظر قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام ٢٣٣١ لعام ٢٠١٦، و ٢٣٨٨ لعام ٢٠١٧، وكذلك تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٧، بخصوص العلاقة بين الاتجار بالبشر وتنظيم"داعش" وجماعة "بوكو حرام" وتغير المناخ في الهوامش ذوات الأرقام (٣٢-٣٣-٣٤).

يحرم المحكمة السلطة القضائية اللازمة إلا أن بإمكانها محاكمة عدد من آلاف المقاتلين الأجانب في صفوف تنظيم داعش الذين هم مواطنو دول موقعة على الميثاق"[٧٥]، ولكن عند النظر فيما تم ادعاؤه نتوصل إلى أنه، أولاً: بأن المحكمة باعترافها الصريح بارتكاب أفراد "تنظيم داعش "جريمة الإبادة الجماعية ما يثبت مسؤوليتهم الجنائية عن ذلك، ثانياً: إمكانية تفعيل اختصاصها على المقاتلين الأجانب المنتسبين إلى دول أطرف في نظامها، يعني أن هذا مدعاة لمحاكمة مواطني دول أوروبا وجنوب إفريقيا وأفغانستان والأردن على سبيل المثال[٧٦]، ولأنها تنتسب إلى تنظيمات إرهابية تتعدد جنسيات أفرادها فلا تقتصر أنشطتها على دولة أو منطقة معينة.

وإذا كان ما تدعيه المحكمة من صعوبة محاكمة أفراد دول ليسوا طرفاً في نظامها الأساسي هو ما يشكل عائقاً يقف أمام محاكمتهم، إلا أنه يمكن تحقق تلك المحاكمة وإعمال اختصاصها من خلال المادة (١٣/ب) التي تنص على أنه: (إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)[٧٧]، وهذا ما تم مناقشته عام ٢٠١٤ أثناء جلسات مجلس الأمن، إذ طالبت أكثر من (١٢) دولة ومنها فرنسا بإحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكنه جوبه بالنقض من جانب روسيا والصين[٧٨]، ولكن وعلى غرار موقف مجلس الأمن من الأحداث في ليبيا[٧٩] فلا تتغاير-برأينا- تلك الأحداث عن ما جرى في العراق وسورية من ترتب خطر حقيقي

(٧٥) د. نبراس إبراهيم مسلم ، د. آلاء ناصر البعاج، "المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان"نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية"، ص٩٥-١١٨.

(٧٦) صادقت الأردن على نظام روما الأساسي عام ٢٠٠٢، وفرنسا وإيطاليا عام ٢٠٠٢، وأفغانستان عام ٢٠٠٣، وتونس عام ٢٠١١، للمزيد عن الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، يرجى زيارة الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٣/٢٣

(٧٧) تعتبر هذه المادة آلية فعالة تمكن من محاكمة مرتكبي الجرائم من الدول غير الأطراف في المعاهدة إذا تم توظيفها بنزاهة، غير أن هذه الآلية يمكن أن تشكل عائقاً أمام تحقيق العدالة الدولية، لأنها تعتمد على الثقة السياسية في مجلس الأمن. وعلى الرغم من أن قانون روما الأساسي غير مجهز بهيئة إنفاذ تنفيذية مرافقة للمحكمة الجنائية الدولية والتي من خلالها سيكون من الممكن القبض على الجناة ومحاكمتهم، لا يزال قانون روما الأساسي مجهزاً بالمواد الخام الكافية من أجل عدالة دولية، وعلى العالم أن لا يضيع الفرصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك فإن مسألة تقديم فكرة جديدة لمفهوم سيادة الدولة من خلال منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن مسألة مثيرة للقلق.وقد يجد المحامين الدوليين صعوبة في هضم المادة ١٣(ب) من قانون روما الأساسي لأنها تشكل افتئات على سيادة الدول غير الأطراف في معاهدة روما. للمزيد من المعلومات، انظر، غزلان جنان، "التحديات التي تفرضها المادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي"، الدراسات الإسلامية تحديات الأصالة والمعاصرة، (العدد٨)، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٦، متاح على الرابط الآتي:

http://www.mobile.machahid24.com/etudes/122226.html

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٦/٢٩

(٧٨) سامي هيجل حماد، دور مجلس الأمن في معالجة النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه،منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٠، ص٥٥، وانظر أيضاً: عمر عباس خضير، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير،منشورة، كلية الحقوق ،جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٩، ص٧٢.

(٧٩) أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية أوامر بحق الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) ونجله (سيف الإسلام)، لصلتهم

تمثل فيما ارتكبه أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول من جرائم وانتهاكات جسيمة، ومن ثم كان يجب على مجلس الأمن واستناداً لأحكام المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة[٨٠] ولوجود جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين بأن يحيل الوضع في العراق وسورية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن جرائمهم التي تدخل ضمن اختصاصها، وبشكل خاص بعد اعتراف مجلس الأمن بأن أفراد هذه الجماعات قد ارتكبت جرائم ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتوسيمه ما تقوم به الكيانات والأفراد بأنها أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين، وعلى شاكلة الوضع في ليبيا فإن قراره رقم (١٩٧٠) منح المحكمة اختصاصًا جاريًا وقائمًا على الأحداث فيها بدءاً من ١٥شباط/فبراير ٢٠١١[٨١]، فلماذا لا يحيل الوضع في العراق وسورية إلى المحكمة على اعتبار أن هذه الدول ليست أطرافًا في نظامها الأساسي وقد ارتكبت فيها أخطر الجرائم مع وجود أدلة رسمية تؤكد ذلك[٨٢]، وما الذي يعوق المجلس عن التهاون بواجب الإحالة رغم كل الشواهد المروعة؟ وبرأينا أن صعوبة الإحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية إنما يعود بشكل أساسي لوجود بعض رعايا الدول دائمة العضوية المنتمين إلى عضوية أفراد هذه الجماعات، بالإضافة إلى مسؤولية بعض هذه الدول في تسليح وتمويل أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول.

فيما يبقى الجانب الآخر والمهم يتمثل بأن لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الأقل من (١٨) عاماً[٨٣]، وبسبب ذلك تبقى أعداد من المجندين خارج اختصاصها بالمساءلة رغم مشاركتهم في ارتكاب جرائم دولية، بعدما كُشف عن تنامي مسألة المشاركة الفعّالة

بجرائم ضد الإنسانية تمثلت في الاعتداءات والهجمات ضد المدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراته وأماكن أخرى في ليبيا عام ٢٠١١، وبعد موت (معمر القذافي) انتهت القضية ولا تزال قائمة بحق الآخرين، انظر: "منظمة حقوق الإنسان، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة"،٢٠١٣، ص٣، متاح على الرابط التالي:
http://www.hrw.org/ar

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٣/٢٣

(٨٠) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه". للاطلاع على كامل ميثاق الأمم المتحدة يرجى زيارة الرابط الآتي:
http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٥

(٨١) وأعاد مجلس الأمن تأكيد القرار(١٩٧٠) بموجب القرار (٢٠٩٥) القاضي بالتزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها وطلباتها، وهو ما أكده أيضاً المجلس الوطني الانتقالي برسالته إلى ادعاء المحكمة في ٢٠ حزيران/يونيو٢٠١٢، بخصوص الالتزام بالتعاون مع المحكمة.

(٨٢) قامت لجنة التحقيق الأممية في سورية بجمع أكثر من (٣٥٠٠) شهادة أدلى بها ضحايا وشهود توثق جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وحفظت هذه المقابلات من أجل تقاسمها وإحالتها مستقبلاً إلى آليات العدالة الدولية أو الوطنية، ومنهم الأفراد والقادة وأمراء الجماعات المسلحة من غير الدول، انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند(٤)، حالات حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية، الوثيقة الرسمية (A/HRC/28/69)، ص ٢٠-٢١.

(٨٣) إذ نصت المادة(٢٦) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، مرجع سابق.

للأطفال في الأعمال القتالية لمصلحة الجماعات المسلحة من غير الدول[٨٤].

المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كتلك التي أنشئت ليوغوسلافيا السابقة وتعتقد بأن إنشائها دلالة على خطوة مهمة وتقدم في تنفيذ القانون الدولي. وتأكيداً للطابع العرفي لمبادئه وتقليص فجوة الإفلات من العقاب، لذلك انصب الاهتمام حول إمكانية تفعيل خيار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول، سيما وأن الأمر مرهون لقرارات مجلس الأمن في ذلك عندما يوجب الأمر تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وعلى خطى ما أنشأه مجلس الأمن من محاكم خاصة تمثلت أشهرها بمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا بناءً على قراري مجلس الأمن رقم (٨٠٨) عام ١٩٩٣ ورقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤ على اعتبار أن الحالة في الدولتين تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٨٥].

وفي مقارنة للأحداث بين ما حصل في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبين ما ارتكبه أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول تحديداً في سورية والعراق من جرائم أثناء نزاع مسلح غير دولي، ولأنه اعتد بتوصيات لجان التحقيق الدولية والتقارير المرفوعة لتقييم الحالة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وموقفه حيال ذلك لتوجيه المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم هناك[٨٦]، وعلى وجه الخصوص ما تقدمت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (تاديتش) عام ١٩٩٩[٨٧] بالإشارة إلى محددات العلاقة بين دولة وأفراد جماعات مسلحة وتحميلها المسؤولية الدولية عن ذلك، بأنه لإسناد أفعال أفراد جماعات مسلحة إلى دولة معينة، يجب إثبات تجهيزها وتمويلها والتخطيط العام لنشاطها العسكري، ولا يشترط لتحقيق هذا أن

---

(٨٤) انظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة الرسمية (46/A/Hrc/24) ٢٠١٣، ص ٢١.

(٨٥) شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثاني، تلخيص بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،٢٠٠٦،ص١٩-٢٠.

(٨٦) ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٣، (العدد٨٥٠)، ص١-٤٧، ومن ذلك مثلاً ما جاء في تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، بأن الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي حدثت في إطار النزاع المسلح في يوغوسلافيا يعد جريمة حرب، انظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ٢٠٠٨، ،ص١٤٥.

(٨٧) في ٣٠نيسان/ إبريل ١٩٩٢، سيطر الحزب الديمقراطي الصربي على مدينة بريدور (البوسنة والهرسك)، وفي ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٢تعرضت بلدة كوزاراك (البوسنة والهرسك) المجاورة للهجوم، مما أسفر عن مقتل حوالي ٨٠٠ مدني، وإخراج غير الصرب من المدينة واحتجازهم في عدة سجون، حيث تعرضوا للضرب والاعتداء الجنسي والتعذيب والقتل. دوشكو تاديتش كان رئيس المجلس المحلي للحزب الديمقراطي الصربي في كوزاراك،إذ وجدت الدائرة الابتدائية الثانية أن تاديتش مذنب بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. للمزيد من المعلومات حول تلك القضية، انظر الرابط الآتي:

<http://www.internationalcrimesdatabase.org/case/79/tadi%c4%87/>accessed 27June2022

تصدر الدولة أوامرها بارتكاب فعل معين إلى رئيس المجموعة أو أفرادها[٨٨].

فقد توجهت المحكمة إلى مساءلة الأفراد ممن يعتلون مناصب في جماعة مسلحة في يوغوسلافيا السابقة، إذ أدانت مؤسس جماعة مسلحة أطلق عليها (كتيبة المدانين) بثماني اتهامات منها ما يتعلق بإصدار أوامر وتعليمات لارتكاب جرائم ضد المدنيين وأصدرت بحقه حكماً بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، و أدانت كذلك (فينكو مارتينو فيتس) وهو قائد الجماعة المسلحة المعروفة باسم (فينكو سكروبو) الذي وجهت إليه المسؤولية الجنائية عن إصدار الأوامر بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت المحكمة بحقه حُكماً بالسجن لمدة ١٨ عاماً[٨٩]،ومن هذا المنطلق طالبت لجنة التحقيق الأممية المعنية بسورية مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى محكمة دولية خاصة، موجهة إلى مساعيها في التعاون مع المجلس فيما يتعلق بأدلة الإثبات لتحديد المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة[٩٠]، وكانت لبعض الدول ممارسات قانونية لإنشاء محكمة خاصة لمساءلة أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول في سورية عن جرائمهم الدولية، إذ أصدر الكونغرس الأمريكي قرارًا بتوجيه الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل مع الدول الأخرى على إنشاء محكمة دولية خاصة بسورية[٩١]، وجاءت دعوة بعض الحقوقيين للأمم المتحدة بعد رفض دول أوروبا استعادة مواطنيها المنضمين لجماعات مسلحة من غير الدول في الخارج ومحاكمتهم، إلى محاكمة الإرهابيين من خلال إنشاء محكمة دولية تحت إشرافها وتمويلها، وقد لاقى هذا المقترح ترحيباً من بعض الدول ومنها السويد وفنلندا والنمسا وألمانيا، فيما عارضت تركيا ذلك على افتراض أن مثل هذه المحاكمات قد لا تحقق العدالة.

---

(٨٨) د. تريستان فيرارو، "الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥،(العدد٩٧)، ص١٢٢٧-١٢٥٢.

(٨٩) التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، نيويورك،٢٠٠٠، ص١٧.

(٩٠) ويأتي من تأكيد خيار المحكمة الخاصة بالنسبة للدول التي لم يحيل مجلس الأمن ملفها للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لأن القضاء الوطني في الدول المعنية لا يعد في هذا الوقت أداة فعالة لتحقيق العدالة، فلا تتوافر أي أدلة تثبت القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية بما فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة، فضلاً على أن بعض مناطق تواجد المحاكم تقع تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة من غير الدول، مما يجعل تحقيق العدالة الوطنية صعب جداً، أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق، الوثيقة الرسمية (69/A/Hrc/28)، ص٢١-٢٢.

(٩١) تضمن قرار الكونغرس الأمريكي ضمان تحقيق المساءلة القضائية للمسؤولين وأعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول في سورية عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء نصه على "لما كانت سورية ليست طرف في نظام روما الأساسي، ولما كان المجتمع الدولي قد شهد محاكمات لمجرمي الحرب من خلال محاكم دولية خاصة، ينبغي على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تحث الحكومة السورية وبقية الدول لإنشاء محكمة دولية خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية فيها وأن تتعاون الدول ذات الصلة لتقديم المعلومات اللازمة في سبيل تحقيق ذلك"، ووجه القرار إمكانية إنشائها في منطقة عازلة محمية دولياً داخل سورية أو في إحدى دول الجوار بعد موافقتها كدولة مضيفة. انظر:

"Immediate establishment of Syrian war crimes tribunal resoluation",(2013), p.4
<http://www.crs.gov>accessed 6April2022

ولكن في حقيقة الرابط الذي يجمع هذه الأحداث وتعاظمه أكثر في الدول التي تواجه ظاهرة تهدد الحياة بكل مفاصلها ويتفاقم أثرها حتى تعدت حدود الدولة الواحدة، وترسخت خطورتها لما ارتكبه أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول في تنفيذ أبشع الفظائع بحق البشرية، وتزايدت أعداد تدفقها للارتباط بتلك الجماعات لا من أجل الحصول على المال فقط بل لارتكاب الجرائم بأقسى صورها، فضلاً عن ذلك الأثر الذي امتد نحو من لا يفقه بمنهجهم ولا يعقل مفاهيم حمل السلاح، وهم أطفالٌ تسقط ضحايا عقائدهم الوحشية حتى تتمكن من إفساد طفولتهم والسيطرة على تفكيرهم كغاية أساسية لتنفيذ مشاريعهم الإجرامية.

الخاتمة

مع اشتداد تغير المناخ في أجزاء كثيرة من العالم، أصبح المزيد والمزيد من صناع السياسات مهتمين بآثاره على الأمن البشري والعنف، إذ تستغل بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة مثل "بوكو حرام" و"داعش" الأزمات والنزاعات الناتجة عن الإجهاد البيئي لتجنيد المزيد من الأتباع وتوسيع نفوذهم وحتى السيطرة على الأراضي، حيث يمكن وصف تغير المناخ بأنه "عامل مضاعف للمخاطر" يؤدي إلى تفاقم عدد من دوافع النزاع.

ويشكل الإرهاب والتطرف العنيف تهديداً داخلياً وخارجياً على حد سواء لكل من سورية والعراق وحوض بحيرة تشاد والصومال، ومن ناحية أخرى من المتوقع أن يؤثر تغير المناخ على هذه البلدان بشكل أكبر في السنوات والعقود القادمة،وتفترض هذه الدراسة أنه يمكن أن تكون هنالك علاقة ثنائية الاتجاه بين الظاهرتين: إذ يمكن أن يؤثر تغير المناخ على بعض دوافع التطرف العنيف، بينما على العكس من ذلك، يمكن أن يؤدي التطرف العنيف إلى تفاقم آثار تغير المناخ في سياقات معينة.

لقد ساعدتنا دراسة تأثيرات التغيرات المناخية على هذه الدول في فهم عواقبه المحتملة على التطرف العنيف وذلك من خلال تفاقم بعض المظالم الاجتماعية والإقصاء والتهميش وخلق احتياجات جديدة ناتجة عن آثار التغيرات المناخية (مثل تأمين سبل العيش، والوصول إلى المياه والموارد الطبيعية)، وتآكل شرعية الحكومات وقدرتها المؤسسية على الاستجابة للتحديات التي يفرضها تغير المناخ.

وهنالك حاجة إلى مزيد من البحث لفهم التفاعل بين تغير المناخ والتطرف العنيف بشكل كامل، إذ تستحق دراسة آثار تغير المناخ مزيداً من الاهتمام كدوافع محتملة أوعوامل تمكينية للتطرف العنيف.

وللحيلولة دون إفلات هذه الجماعات المسلحة من العقاب على جرائمهم المرتكبة في ظل آثار التغيرات المناخية واستفادتهم منها، ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية، يجب على القضاء الدولي

أن يضع يده على هذه الجرائم ويحاكم تلك الجماعات (رؤساء ومرؤوسين)، حتى وإن كانت دولهم ليست أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وتعتبر المادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي آلية فعالة تمكن من محاكمة مرتكبي الجرائم من الدول غير الأطراف في المعاهدة.

أولاً- النتائج:

١- إن المخاطر المعقدة الناشئة عن النزاعات المسلحة والهشاشة وتغير المناخ تسهم في نشوء ونمو الجماعات المسلحة من غير الدول، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك صلة مباشرة بين النزاع والعنف وتغير المناخ المرتبطين بالجماعات المسلحة من غير الدول.

٢- للتغيرات المناخية آثار سلبية متزايدة على سبل العيش في العديد من البلدان من خلال انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه وهذا ما يجعل من الفئات السكانية المتضررة أكثر من تلك التغيرات معرضة ليس فقط لهذه التأثيرات السلبية ولكن أيضاً للتجنيد من قبل تلك الجماعات.

٣- تستخدم الجماعات المسلحة من غير الدول بشكل متزايد الموارد الطبيعية كسلاح واستراتيجية في العنف، من خلال استخدام المياه كسلاح حرب أو بمنع الوصول إلى هذه الموارد وهو ما يفاقم من ندرة هذه الموارد.

٤- ثبت فعلياً ومن خلال لجان التحقيق وفرق الخبراء ارتكاب أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول جرائم صنفت بأنها دولية وفقاً للمادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توسم بذلك وبشكل أكبر بجرائم حرب.

٥- إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد صرحت بعدم اختصاصها بمساءلة أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول بما فيها "تنظيم داعش" وعلى وجه التحديد بالنسبة للأفراد المنتسبين إلى دول غير أطراف في نظامها الأساسي، فإن خيارات المساءلة متاحة بالنسبة للأفراد المنتسبين لدول طرف في نظامها الأساسي، أو أن يمارس مجلس الأمن ومن منطلق دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بإحالة الوضع في كافة الدول التي هي ليست طرفًا في النظام الأساسي إلى المحكمة لمباشرة اختصاصها بمساءلة هؤلاء الأفراد.

٦- نظراً لاختلاف جنسية الأفراد في تلك الجماعات فإن ذلك يهيئ الفرصة لمساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تحديداً لمن يحملون جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو يأتي خيار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبيلاً متوافقاً مع حالة الدول غير الأطراف في هذا النظام لمحاكمة أفرادها.

ثانياً- المقترحات:

١- خلق سبل عيش مستدامة أمر مهم للتكيف مع تغير المناخ ومنع صعود ونمو الجماعات المسلحة من غير الدول، ويمكن بناء السلام والتكيف مع تغير المناخ من خلال التركيز على القضايا الحساسة للمناخ مثل الزراعة ومصائد الأسماك والبطالة والهجرة(٩٢).

٢- تحسين الحد من مخاطر الكوارث وإدماج مخاطر المناخ في جميع القرارات الاقتصادية والمالية يمكن أن يساعد في قطع العلاقة المتبادلة بين هشاشة الدول وصعود تلك الجماعات واستغلالها ضعف الدولة(٩٣).

٣- تعزيز الآليات الدولية والوطنية لرصد وتوثيق ومتابعة وحماية المتضررين بسبب التغيرات المناخية سواء كانوا نازحين أم لاجئين.

٤- إنشاء نظام وأدوات الإنذار المبكر وآليات الوقاية والتأهب بشأن التشرد الداخلي والعابر للحدود، وإصدار صك دولي يقر بدور التغيرات المناخية في دفع البشر إلى التنقل عبر الحدود.

٥- التركيز على الوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن، لأن النزاعات والإرهاب لا يحدثان من فراغ وإنما نتيجة تصدعات عميقة مثل الفقر وانتهاكات حقوق الإنسان وسوء الإدارة، ومن ثم فإن بناء سلام دائم أمر ضروري لمعالجة عدم المساواة.

٦- بعد أن ثبت ارتكاب أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، نأمل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في نظامها الأساسي كونها الجهة القضائية المختصة بذلك، وبالنسبة للدول غير الأطراف فخيار الإحالة من قبل مجلس الأمن هو الأنسب.

٧- قيام مجلس الأمن بوضع حد للتفاقم مما تحقق من جرائم الجماعات المسلحة من غير الدول، بأن يصدر قرار بأسرع ما يمكن متضمناً إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمساءلتهم قادة وأفرادًا منفذة ومرتبطة، ومحاكمتهم بأشد العقوبات، في حال عدم قدرته على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(92) Nett Katharina, Lukas Ruttinger, insurgency, terrorism and organized crime in a warming climate, op.cit ,p.56.
(93) ibid.

المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

١- جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية: تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني. ط،٣، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣ -رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستعباد الرأسمالية وصناعة العبيد، ط١، إصدارات إي- كتب ، لندن، ٢٠١٦.

٤-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة العراق، ٢٠٠٨.

٥- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، ط١، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٤.

٦- منتصر سعيد حموده ، حماية الطفل في القانون الدولي العام. الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ب- المقالات:

١- سامر سعدون العامري، "التلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الإرهابية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق،(العدد١٦)، ٢٠١٩.

٢- ناتالي فاغنر"تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (العدد٨٥٠)، ٢٠٠٣.

٣- تريستان فيرارو،"الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، (العدد٩٧)، ٢٠١٥.

٤- نبراس إبراهيم مسلم، د. آلاء ناصر البعاج،"المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون،جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان"نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية"، ٢٠١٧.

ج- الرسائل العلمية :

١- سامي هيجل حماد، دور مجلس الأمن في معالجة النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه،منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان،٢٠٢٠.

٢- طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق-دراسة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه،منشورة، كلية القانون، جامعة بابل العراق،٢٠١٦.

٣- عمر عباس خضير،الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير،منشورة، كلية الحقوق ،جامعة تكريت، العراق،٢٠١٩.

د- شبكة الانترنت:

١-أحمد سلطان، "حرب البحار والأنهار والبحيرات... كيف يستخدم داعش المياه كسلاح استراتيجي"، أخبار الآن، القاهرة، ٢٠٢٢ على الرابط الآتي:
http://www.akhbaralaan.net/stories/%d8%ad

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٦

٢- محمد الدابولي، ، "دلالات استغلال الجماعات الإرهابية قضايا البيئة والمناخ"، المرجع دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي يصدر عن مركز سيمو-باريس، يوليو/ تموز، ٢٠١٨. http://www.almarjie-paris.com/2334.

آخر زيارة للموقع:٤/١/ ٢٠٢٢

٣-"النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية". http://www.icrc.org/ar/doc/resources/ documents/misc/6e7ec5.htm

آخر زيارة للموقع:٢٠٢١/١٢/٢٤

٤- عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (العدد ٣٠٨)، ١٩٩٥.

متاح على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ar/doc/resource/documents/misc/5kle7q.html.

آخر زيارة للموقع:٧/٣/ ٢٠٢٢

٥- عباس صالح عباس، "استغلال بوكو حرام للتدهور البيئي....كارثة تتمدد في ٣ دول إفريقية"، العربي الجديد، ٢٠١٩ ، متاح على الرابط الآتي:
http://www.alaraby.co.uk/investigation/2019/6/16

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٦/٢٦

٦-عزة هاشم، "كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم"، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:
http://www.futureuae.con/en/mainpage/item/5021

آخر زيارة للموقع:٢٠٢١/١٢/٢٤

٧- كيتلينإ.ويريل وفرانشيسكو فيميا، "تغير المناخ يهدد بنزاعات جديدة"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)،(العدد٢٢٢٠-٩٥٥٣)،٢٠١٨.
.http://www.ar.unesco.org/courier/2018-2/tgywr-lmnkh-yhdwd-bnzt-jdyd

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٣/٢

٨- "اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية"، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-convention.htm.

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٦/٢٤

٩- "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة"، ٢٠٠٠.
http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/pro-child1.html

آخر زيارة للموقع:٢٠٢٢/٦/٢٤

١٠-غزلان جنان، "التحديات التي تفرضها المادة١٣(ب) من نظام روما الأساسي"، الدراسات الإسلامية تحديات الأصالة والمعاصرة، (العدد٨)، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٦، متاح على الرابط الآتي:
http://www.mobile.machahid24.com/etudes/122226.html

آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٦/٢٩

ثانيًا- باللغة الإنكليزية:

i- Books and Articles:

1- Aubrey Meg, Aubrey Rosie, Brodrick Frances and Caroline Brooks, why young Syrians choose to fight, vulnerability and resilience to recruitment by violent extremist groups in Syria ,(London, international alert, 2016).
2- Katie Harris, David keen and Tom Mitchell, when disasters and conflict collide: improving links between disaster resilience and conflict preventio, (London, overseas development institute,2013).

3- Nett Katharina, Lukas Ruttinger, insurgency, terrorism and organized crime in a warming climate, analyzing the links between climate change and non-state armed groups, (climate diplomacy, adelphi, federal foreign office, 2016).

4- Stephane Hallegatte , Bangalore Mook, Bonzanigo Laura, fay Marianne, kane Tamaro, Narloch Ulf, Rozenberg Julie, Treguer David and vogt-schilb Adrien, ,'shock waves: managing the impacts of climate change on poverty', {2016},Washington,d.c, world bank group.

ii-Webpage:

1-Abdelhak Mamoun,'poisons drinking water with crude oil in balad district', (2014) <http://www.iraqinews.com/Iraq-war/isis-poisons-drinking-water-crude-oil-balad-district>.

2- Ambika Vishwanath, 'the water wars waged by the Islamic state', (2015). <http://www.stratfor.com/weekly/water-wars-waged-islamic-state>

3- Jonathan Landay, 'Bin Laden called for americans to rise up over climate change', mar2, (2016) <http:www.reuters.com/article/us-usa-binladen-climatechange-iduskcn0w35ms>

4- Katherine Leggiero, 'countering isis recruitment in western nations, journal of political risk 3.1, (2015).<http://www.jpolrisk.com/countering-western-recruitment-of-isis-fighters>

5-Naji, 'B Haram "poison water sources of abandoned villages-army", (2015).

<http://www.naji.com/573129-boko-haram-members-water-sources-villages-attacked-totally-shocking.html>

6- Nouar Shamout, 'Syria faces an imminent food and water crisis',(2015).

<http://www.chathamhouse.org/expert/comment/14959>

7-'Nuremberg trial archives, the international court of justice: custodian of the archives of the international military tribunal at Nuremberg',(2018)<http://www.icj-cij.org/public/files/library-of-the-court/library-of-the-court-en.pdf>

8- Patrick Couckburn, 'Syrian rebels cut off to aleppo in botched attack on regime areas- and manage to create shortage in their own strongholds',(2014)

<http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/syrian-rebles-cut-off-water-to-aleppo-in-botched-attack-on-regime-areas-and-manage-to-create-9358685.html>.

9- Ruth Maclean, 'abused,deported:cameroon accused of driving out Nigerians', the guardian,27 Sep(2017).<http://www.theguardian.com/global-development/2017/sep/27/tortured-abused-deported-camerron-accused-of-driving-out-100000-nigerian-refugees-human-rights-watch>

10- Rukmini Callimachi, 'al qaeda-backed terrorist group has a new target: plastic bags', July4, (2018) < http://www.nytimes.com/2018/07/04/world/africa/somalia-shabab-plastic-bags.amp.html>

11- Siobhan o'neil, van broeckhoven kato, ,'with armed groups on the rise, youth engagement is more important than ever', Oct7,(2020).

<http://www.ipsnews.net/2020/10/armed-groups-rise-youth-engagement-imortant-ever/>

12- Vania Turner, Kigali Walter, Kolopp Clement and Bourgeois Xavier in goura, 'nigerian refugees struggle in ā aftermath of book haram attacks', Cameron, Feb(2019).

<http://www.unhcr.org/news/stories/2019/2/5c6139e74/nigerian-refugees-struggle/aftermath-boko-haram-attacks.html>

13- vanquard, 'boko haram puts lake chads boatmen out of business', (2015).

<http://www.vanquardngr.vom/2015/04/boko-haram-puts-lake-chads-boatmen-out-of-business/>